

## التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية (دراسة في ضوء النصوص القانونية والتطبيقات القضائية)

أ.د رعد فجر فتيح  
Raadfager@uoanbar.edu.iq

م.م يوسف زين خضير  
Youssef.zabin@uofalluj

م.م صباح عواد سلمان  
Sabah.awad@uoa.edu.iq

### المستخلص:

التدخل التمييزي هو حالة استثنائية تهدف إلى تصحيح الحكم أو القرار المطعون فيه، وضمان التطبيق السليم للقانون، وهو ما يميز بينه وبين وسائل الطعن الأخرى، فهو مرتكزاً أساسياً لحماية مصالح الافراد وحقوقهم، فالإحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية لها خصوصية كونها تعد الأكثر مساساً بالحريات الشخصية بالوقت الذي يسعى القضاء الى تحقيق العدالة والعمل على الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة. وتكمن أهمية التدخل التمييزي في كونه وسيلة قانونية تكفل مراقبة مشروع الأحكام القضائية والتأكد من عدم وجود أخطاء في تطبيق القانون، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها للطرف المحكوم عليه أو الادعاء العام الطعن بطرق الطعن التقليدية.

### الكلمات المفتاحية: التدخل التمييزي، الدعوى الجزائية، التطبيقات القضائية

### المقدمة

عندما ينظر القاضي في الدعوى فيطبق عليها النصوص القانونية التي تكون في اعتقاده أنها تنطبق على تلك الواقعة، ولكن قد يخطأ القاضي في فهم مغزى النص القانوني، مما يؤدي الى الخطأ في تطبيقه للقانون، مع أنه لا يهدف إلى تطبيق القانون بشكل غير صحيح، لهذا كان من العدالة أن تكون هناك جهة قضائية عليا وظيفتها مراقبة مدى مطابقة الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية، وتمثل هذه المحكمة في محكمة التمييز الاتحادية أو إحدى المحاكم ذات الصفة التمييزية.

والتدخل التمييزي هو حالة استثنائية تهدف إلى تصحيح الحكم أو القرار المطعون فيه، وضمان التطبيق السليم للقانون، وهو ما يميز بينه وبين وسائل الطعن الأخرى، فهو مرتكزاً أساسياً لحماية مصالح الافراد وحقوقهم، فالإحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية لها خصوصية كونها تعد الأكثر مساساً بالحريات الشخصية بالوقت الذي يسعى القضاء الى تحقيق العدالة والعمل على الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة. وتكمن أهمية التدخل التمييزي في كونه وسيلة قانونية تكفل مراقبة مشروع الأحكام القضائية والتأكد من عدم وجود أخطاء في تطبيق القانون، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها للطرف المحكوم عليه أو الادعاء العام الطعن بطرق الطعن التقليدية.

## إشكالية البحث

تظل قضية قدرة التشريعات على حماية حقوق المتهم ، من أهم المحددات الرئيسية في صياغة وتشكيل النظم القانونية، بل هي معيار تقاس به درجة تقدم تلك الأنظمة وقدرتها على تحقيق حماية حقوق الإنسان، فتلك القضية ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومضامين ومفهوم ، ومن اهم تلك المفاهيم التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية فهو من الاليات التي تهدف الى تصحيح الاخطاء القضائية وضمان حسن تطبيق القانون، فهو عملية محورية تشكل إحدى ضمانات تقدم الأنظمة القانونية .

تساؤلات البحث

ان التساؤلات التي تطرح في هذا البحث هي:

ما المقصود بالتدخل التمييزي وما هي شروطه وأنواعه؟.

ما هو نطاق التدخل التمييزي في الدعاوي الجزائية؟ .

ما هي طبيعة التدخل التمييزي؟.

ما هي الآثار الناتجة عن التدخل التمييزي؟.

أهداف البحث

تهدف الدراسة الوقوف على عدة نقاط:

الوقوف على المقصود بالتدخل التمييزي ومعرفة شروطه وأنواعه.

بيان نطاق التدخل التمييزي في الدعاوي الجزائية .

التعرف على طبيعة التدخل التمييزي.

الوقوف على الآثار الناتجة عن التدخل التمييزي في الدعاوى الجزائية.

منهجية البحث

يعتمد الباحث في دراسة على المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي.

المنهج التحليلي : حيث نتناول تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتشريعات المنظمة

لعمل الإدعاء العام .

المنهج التطبيقي : لا يخفي على أحد أهمية المنهج التطبيقي في إثراء الدراسات القانونية ، ويكون ذلك خلال

إيضاح موقف القضاء ، وتدعم البحث بالأحكام القضائية ، لذلك الاعتماد على المنهج التطبيقي من خلال بيان

موقف القضاء العراقي من موضوع الطعن التمييزي في الدعاوى الجزائية.

خطة البحث

سنتناول معالجة موضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية من خلال التقسيم الثنائي على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية التدخل التمييزي

المبحث الثاني : طبيعة وآثار التدخل التمييزي

## المبحث الأول

### ماهية التدخل التمييزي

يكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ توفير كافة الضمانات القانونية التي تستهدف التطبيق السليم للقانون، وإنهاء الخصومة بصدر حكماً صحيحاً في الدعوى الجزائية ، ويطابق هذا الحكم القانون ويصبح عنواناً للحقيقة ، وصولاً إلى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، ومن هذه الضمانات مكنة التدخل التمييزي التي شكلت وسيلة تعتمد على محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الأخرى ذات الصلة التمييزية لاستدراك ما يشوب إجراءات الدعوى الجزائية من أخطاء .

ونتناول هنا ماهية التدخل التمييزي في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم بالتدخل التمييزي

المطلب الثاني : نطاق التدخل التمييزي

### المطلب الأول

#### مفهوم بالتدخل التمييزي

يعتبر التدخل التمييزي ضماناً من الضمانات التي يتمتع بها المتهم لضمان تدقيق الإجراءات الجزائية في أي وقت وفي أي مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية، لذلك فهو يتمتع بخصوصية في نصوصه وشروط ممارسته عما هو مقرر عن طرق الطعن الأخرى التي نص عليها المشرع، وبالتالي فالتدخل التمييزي يكاد يتمتع بذاتية خاصة به، وعلى هذا الأساس لا بد من الوقوف على تعريف التدخل التمييزي وبيان أنواعه، وهذا ما سنتناوله في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول : تعريف التدخل التمييزي وشروطه

الفرع الثاني : أنواع التدخل التمييزي

### الفرع الأول

#### تعريف التدخل التمييزي وشروطه

خلت معظم التشريعات العقابية من تعريف للتدخل التمييزي ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، فقد بينت المواد (٢٦٤، ٢٦٥) من القانون المذكور الية العمل به ، دون وضع تعريف له أو شروط له فلم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بصورة صريحة على أية شروط للتدخل التمييزي في الدعوى الجزائية.

أولاً : تعريف التدخل التمييزي

تناول هنا بيان المقصود بالتدخل التمييزي فقهاً وقضائياً.

١- التعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التدخل التمييزي بأنه (سلطة قانونية تمارسها محكمة التمييز والمحاكم ذات الصلة التمييزية في حدود سلطاتها القانونية، ويكون التدخل التمييزي تلقائياً لغرض رقابتها

على الأحكام أو القرارات الصادرة، أو يكون بطلب من الإدعاء العام أو من ذوي العلاقة، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وإن اكتسبت الأحكام أو القرارات درجة البتات لعدم الطعن بها تمييزاً أو بسبب رد الطعون التمييزية فيها شكلاً<sup>(1)</sup> .

كما عرفه رأي آخر بأنه (الوسيلة التي بواسطتها تحقق محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة على الأحكام الجزائية وقرارات وإجراءات قضاة التحقيق، وتمارس هذه الرقابة إما بناء على طلب المحكمة نفسها للدعوى الجزائية، أو بناء على طلب من الإدعاء العام أو أية جهة أخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية<sup>(2)</sup> ).  
وذهب رأي ثالث إلى تعريفه بأنه (طريق طعن استثنائي منحه المشرع بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى الجزائية أو حكماً أو قراراً صدر فيها وهو يتناول جميع الاعمال القضائية ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة أو ميعاد معين<sup>(3)</sup>).

## ٢- التعريف القضائي

تناولت محكمة التمييز التدخل التمييزي في احد قراراتها، والذي جاء فيه أن (لمحكمة التمييز بمقتضى المادة (٢٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون غير أنه ليس لها أن تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم<sup>(4)</sup>).

ومن جانبنا يمكننا أن نعرف التدخل التمييزي بأنه مكنة قضائية منحها القانون للمحكمة لفحص وتصويب الأحكام والإجراءات القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية بصورة تلقائية أو بناء على طلب وفق الطريق الذي رسمه القانون.

ثانياً : شروط التدخل التمييزي

(1) ذكرى محمد الياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٦.

(2) عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٢٢.

(3) حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، ج ٣، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مطبعة جامعة حلب، حلب، ١٩٩٦، ص ١٦٠.

(4) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥١/موسعة ثانية/٩٢ في ٣١/١٠/١٩٩٢، إبراهيم المشاهدي: المختار في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، ج ٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ٣٨.

المتأمل في نص المادة (٢٦٤) يستطيع أن يستنتج ضمناً شروط التدخل التمييزي<sup>(٥)</sup>، وهي تتمثل بالآتي:

١- وجود خطأ قانوني في الأحكام أو القرارات أو التدابير يستوجب التدخل التمييزي مما لا شك فيه أن من حق قاضي الموضوع ان يؤسس قناعته في أي واقعة في الدعوى نفيًا أو اثباتًا على الدليل الذي يطمئن اليه وجدانه، وعملية تقدير الأدلة التي توصل بها القاضي الى تكوين قناعته وتثبيتها في الحكم أمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه، ومتى كان مجموع ما أورده في الحكم كافيًا في بيان الواقعة وظروفها والعناصر القانونية للجريمة التي نسبت للمتهم حسب ما استخلصته المحكمة وطبقته على الواقعة<sup>(٦)</sup>.

وبالنسبة التدخل التمييزي فقد جاءت المادتان (٢٦٤ و ٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي متضمنة تدخل المحاكم ذات الصفة التمييزية بالقرارات والاحكام والتدابير وذلك لغرض ملاحظة مدى مشروعيتها ومدى تطابقها مع نصوص القانون وخلوها من أي مخالفة قانونية إجرائية كانت أم موضوعية، وإذا لم تجد محكمة التمييز في القرار أو الحكم أو التدبير المعروض أمامها أي خطأ قانوني يستوجب التدخل<sup>(٧)</sup>، فلا تتدخل من تلقاء نفسها أو تنقضه أو تعدله .

٢- أن تكون الدعوى غير منظورة سابقا من قبل محكمة التمييز من الناحية الموضوعية نصت عليه المادة (٢٦٤/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث جاء فيها ((لا يجوز لمحكمة التمييز أن تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي

(٥) حيث تنص المادة (٢٦٤) على أنه " يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصلة التمييزية أن تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو ذوي العلاقة، ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية كافة، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد العقوبة إلا اذا تدخلت فيها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم "

(٦) عدنان زيدان حسون العنبيكي: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٦.

(٧) وقد حدد المشرع اسباب للطعن بالتمييز وهي: مخالفة القانون ، الخطأ في تطبيق قانون أو تأويله، الخطأ الجوهري في الاجراءات الأصولية ، الخطأ الجوهري في تقدير الأدلة ، الخطأ الجوهري في تقدير العقوبة.

سبق أن نظرتها تمييزاً عاداً ما نص عليه في الفقرة (ب) أي ان تكون الدعوى الجزائية لم تدقق من الناحية الموضوعية سابقاً من قبل محكمة التمييز، أو تكون قد طعن فيها و رد الطعن من الناحية الشكلية، وبالتالي فلها ان تتدخل تمييزياً إن وجد هناك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية واسعة، ولهذا فان هذه السلطة يمكن اعتبارها سلطة استثنائية وذلك لأنها تمارس في مواجهة قرارات واحكام وتدابير لم يطعن فيها امام محكمة التمييز والتي قد تكتسب الدرجة القطعية بمرور المدة عند عدم الطعن فيها بطريق التمييز، وبالتالي تكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

ولهذا فان محكمة التمييز استثناءً منحها القانون الحق في أن تمارس سلطات تمييزية من نوع خاص على الأحكام والقرارات والتدابير التي لم تنظرها، ولم يميز المشرع في هذه الحالة بين التدخل التلقائي أو التدخل بناء على طلب، ولم يقتصر حالة تدخل محكمة التمييز تلقائياً عند نظرها في الطعون المقدمة أمامها فقط، وإنما أجاز لها ذلك وان لم يطعن فيه امامها، متى ما وصل الى علمها وجود أي خطأ قانوني في الدعوى يستوجب التدخل<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثاني

#### أنواع التدخل التمييزي

نص المشرع في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الحالات التي تمنح خلالها محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطة الرقابة على الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من المحاكم المختصة الأدنى درجة، وتكون هذه الرقابة أما بناءً على طلب المحكمة نفسها، أو بناءً على طلب يقدم من الادعاء العام بعده ممثل للمجتمع، أو أي جهة أخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية، لذا فان للتدخل التمييزي نوعان، هما:

أولاً : التدخل التمييزي التلقائي

وهو تدخل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية من تلقاء نفسها دون اي طلب يقدم اليها، وذلك في حالة ما اذا علمت بوجود اخطاء قانونية في القرار او الحكم تقتضي نقضه واصلاح هذا الخطأ، ويكون علمها اما بناءً على اخبار يقدم اليها او بناءً على نظرها اصلاً في الدعوى في حالة الطعن تمييزياً والذي تطلع من خلاله على هذه الاخطاء فيكون لها في هذه الحالة ان تتدخل من تلقاء نفسها في الدعوى<sup>(9)</sup>.

(8) حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، مصدر سابق ،

(9) وبذلك قضت محكمة التمييز بأن (لمحكمة التمييز التدخل تمييزياً في الحكم اذا وجدت فيه خطأ قانوني ولو ارسلت اليها الدعوى دون ان تكون خاضعة للتمييز التلقائي ودون ان يميزها ذوو العلاقة او الادعاء العام)، قرار محكمة التمييز المرقم (٥٦/جنابيات/أولى/١٩٨٠) في ٢٢/٤/١٩٨٠.

فإذا أصدرت محكمة الموضوع قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان خلافاً للقانون ولم يجر الطعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب الدرجة القطعية فلها جلب اوراق الدعوى وتدقيقها تمييزاً فإن رأت ان القرار صحيحاً تقرر اعادةها وعدم التدخل تمييزاً بالقضية وان وجدت حقيقة القرار او الحكم مخالفاً للقانون فتقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض قرار محكمة الموضوع وإن كان مقدماً بعد فوات مدة الطعن وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (يجوز التدخل تمييزاً لإصلاح خطأ قانوني وإن كان الطعن التمييزي مقدماً بعد فوات مدته القانونية)(10).

وقد يرجع سبب التدخل التمييزي الى وجود خطأ قانوني في الاجراءات المتبعة في المحاكمة حيث قضت محكمة التمييز (اذا وجد ان محكمة الجنايات نشرت تبليغ اجراءات المحاكمة مجدداً بصحيفة محلية واحدة لا في صحيفتين وفق المادة ٤٣ من القانون الامر الذي يعتبر معه المتهم الغائب غير مبلغ بالوجه القانوني، لذا وبالاستناد الى المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل في القضية ونقض قرارات الادانة والحكم مع اعادة الاوراق الى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً)(11).

ثانياً : التدخل التمييزي بناءً على طلب الادعاء العام أو ذوي العلاقة

حدد المشرع العراقي الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التدخل التمييزي بذوي العلاقة بالدعوى بالإضافة الى الادعاء العام، وهذا التحديد جاء على سبيل الحصر ولا يجوز قبول الطلب من غيرهم، وفي حالة ما اذا قدم من غيرهم يمكن اعتباره بمثابة اخبار لمحكمة التمييز وتدخل من تلقاء نفسها لغرض التأكد من وجود مخالفة للقانون من عدمه .

#### ١- التدخل التمييزي بناءً على طلب الادعاء العام

نص قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بموجب المادة (٥/ثالثاً) منه على إن من مهام الادعاء العام هي الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية، والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية، وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة التمييز والى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حسب الاختصاص، فإذا كان حضوره امام محكمة الجنايات فإن الطعن في قرارها يكون امام محكمة التمييز .

وان الطعن في القرارات او الاحكام او التدابير الجزائية يعتبر من ابرز المهام او الوظائف الممنوحة للادعاء العام للحفاظ على التطبيق السليم للقانون، ويقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية، فمن مهام الادعاء العام، وبحكم تمثيله لحق المجتمع في انزال العقاب بمن يخل بأمنه وحقه في إن لا يظلم أي بريء، إن يطعن في القرارات الصادرة في الادانة والقرارات الصادرة في العقوبة طالباً تخفيفها او تشديدها او في القرارات الصادرة بالبراءة والافراج وقبول الصلح ورفض الشكوى، واذا قدم الطعن من قبل الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم او المتهمين حسب الاحوال.

(10) قرار محكمة التمييز المرقم (١٠٢ / تمييزية / ١٩٧٥) في ١٩٧٥/٢/٩.

(11) قرار محكمة التمييز المرقم (١١٨ / موسعة ثانية / ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٨/٣١.

## ٢- التدخل التمييزي بناءً على طلب ذوي العلاقة

- ان ذوي العلاقة نصت عليهم المادة (٢٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهم:
١. المتهم أو من صدر الحكم ضده: حيث يحق للمتهم أو المحكوم إن يقدم طلباً لمحكمة التمييز يطلب فيها التدخل تمييزاً في القرار أو الحكم الصادر ضده ويشمل طلب التدخل هذ الدعويين الجزائية والمدنية إلا إذا قصره على أحدهما، على اعتبار إن الدعوتين اقيمتا ضده والحكم الصادر فيها قد جاء ضده أيضاً وله إن يطلب التدخل في فقرة من فقرات القرار أو الحكم الصادر ضده دون الباقي ويطلب التدخل فيها كلها ويكون أمر هذا التدخل مقتصراً عليه دون إن يمتد الى غيره من المتهمين او المحكوم عليهم ما لم تكن الاسباب التي أدت الى الحكم على الجميع واحدة وكانت هي مثار الطعن بطريق التدخل التمييزي (12).
  ٢. المشتكي: للمشتكي إن يقدم طلبه للتدخل التمييزي على اعتبار أنه من ذوي العلاقة بالدعوى ويقتصر حقه في الطعن بالتدخل تبعاً للحق الذي يطالب به من الشكوى، فقد يطالب بالحق الجزائي، فله الحق بالطعن في هذا الحق فقط، وكذلك الحال عند طلبه الحق المدني فقط فيقتصر طعنه على هذا الحق<sup>13</sup> .
  ٣. المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً: أعطى المشرع العراقي للمدعي المدني والمسؤول مدنياً، باعتبارهم من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية، حق طلب التدخل التمييزي بقدر ارتباطهم بالدعوى المدنية (١٤/٢٥١)

### المطلب الثاني

#### نطاق التدخل التمييزي

لقاضي الموضوع يحكم في الدعوى الجزائية من خلال قناعته التي تكونت لديه ومن اطمئنانه لدليل معين بناءً على النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعملية تقدير الادلة تخضع لتقديره وحده، لكن يجب عليه بيان كيفية التوصل الى هذه القناعة ، فالقاضي مطالب بتسبيب حكمه، وتراقب محكمة التمييز الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الموضوع لتدقيقها.

هذا ما نتناوله في هذا المطلب والذي قسمته إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : الرقابة على الأخطاء القانونية

الفرع الثاني : الرقابة على تسبيب الاحكام الجزائية

(12) المادة (٢٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(13) المادة (٢٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(14) وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (يحق لمن ادخلته محكمة الجرح شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتباره مسؤولاً مدنياً إن يميز الحكم الصادر بالتعويض ضده). راجع قرار محكمة التمييز المرقم (١٩٢ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٦) في ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦ .

## الفرع الأول

## الرقابة على الأخطاء القانونية

أن تحديد نطاق الخطأ القانوني يستلزم بيان الحد الذي يفصل بين ما يعد بمثابة خطأ قانوني وبين ما يمثل خطأ موضوعي ، المسائل القانونية فلا يتمتع القاضي في شأنها بأي حرية، بل أن سلطته مقيدة، فالخطأ القانوني هو الذي يمثل الأساس الذي يبرر تدخل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية لتصحيحه، لذا فإن أسباب التدخل التمييزي يجب أن تبنى على خطأ قانوني، أي أن تكون قانونية لا تتعلق بالوقائع من حيث ثبوتها من عدمه، إذ أن هذا من إطلاقات محكمة الموضوع، فلا يقبل الطعن المبني في أسبابه على طلب تخفيض العقوبة طالما ليس هنالك من خطأ قانوني في الحكم من ناحية تطبيق القانون<sup>(15)</sup>.

ومن الملاحظ أن المادة (٢٦٤) لم تحدد أسباب التدخل التمييزي، مما يوجب بذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم حدود رقابة محكمة التمييز عند نظرها في الدعوى الجزائية بطريق الطعن التمييزي، ومن ثم لا بد من وجود أسباب تبرره، وتتمثل هذه الأسباب بالأخطاء القانونية التي تصيب الأحكام الجزائية. والدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي التثبت من حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم، والمرحلة الثانية هي تكييف هذه الواقعة، والثالثة التي تكون بتطبيق حكم القانون المناسب على هذه الواقعة، وذهب رأي في الفقه إلى أن مرحلة اثبات الوقائع ونسبتها إلى المتهم هي الجانب الموضوعي في الدعوى الجزائية ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، في حين أن مرحلة تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع ومرحلة تكييف الوقائع فتدخل في الجانب القانوني من الدعوى الجزائية<sup>(16)</sup>.

## الفرع الثاني

## الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية

إن رقابة محكمة التمييز تمتد لتشمل الجانب الواقعي في الدعوى الجزائية من خلال رقابتها على تسبب الحكم<sup>(17)</sup>، أن لتسبب الحكم دور كبير فهو جوهر الحكم القضائي فمن خلاله يبرز النشاط الذهني للقاضي الجنائي، والجهد المبذول منه للوصول للحكم، ويكشف التسبب عن حياد القاضي واهتمامه بقضائه لإصدار الحكم السليم، فلا يكفي مجرد سرد الوقائع من دون استجلاء أركان الجريمة وإسباغ تكييفها القانوني

(15) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٥٩.

(16) د. كمال عبد الواحد الجواهري: ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحكمة الجنائية العادلة وفق القانونين المصري والكويتي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٤٥.

(17) يُقصد بأسباب الحكم (مجموعة من الأسانيد والادلة الواقعية والقانونية التي بنت المحكمة على أساسها منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة)، نسرين محسن نعمة الحسيني: بطلان الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

الصحيح، وكذلك تظهر أهمية التسبب لرقابة محكمة التمييز على صحة تطبيق القانون على الوقائع وصحة وسلامة اسباب الحكم ، لذا تفرض محكمة التمييز رقابتها على وقائع الدعوى الجزائية من خلال التسبب، فمتى شابه خطأ يمكن لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية التدخل بشكل تلقائي أو بناء على طلب لتصحيحه (18)

والرقابة على تسبب الاحكام تتمثل بثلاث مجالات وهي الرقابة على ايراد مضمون الادلة، والرقابة على التناقض بين الادلة، والرقابة على الخطأ في الاسناد .

فايراد مضمون الادلة بأن على القاضي الجنائي أن يبين مضمون كل دليل بطريقة وافية يتبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنع بها ومدى اتفاقها مع الادلة الأخرى، والتناقض بين الأدلة فيتحقق بأن تورد المحكمة في اسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضًا ظاهرًا وتأخذ بهما في اثبات إدانة المتهم أو براءته، بحيث لا يعرف أي من الأمرين قصدت المحكمة، أما الخطأ في الاسناد فيتحقق عندما يكون الحكم مستنداً الى ادلة لا أصل لها في أوراق الدعوى ، أما الخطأ في الاسناد فيتحقق عندما يكون الحكم مستنداً الى ادلة لا أصل لها في أوراق الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه الى دليل لم يطرح امامه في الجلسة (19).

#### المبحث الثاني

#### طبيعة وأثار التدخل التمييزي

أن الغاية من تدخل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية في الاحكام والقرارات هو ضمان التطبيق السليم للقانون وتوحيد تفسيره من قبل المحاكم الأدنى وهذا ما دفع المشرع الى النص على سلطة التدخل التمييزي، وينتج عن تدخل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية بشكل تلقائي أو بناء على طلب يترتب عليه آثار عديدة بعضها يتعلق بالأحكام والقرارات التي تم التدخل فيها، وبعضها الآخر يتعلق بأطراف الدعوى الجزائية.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

المطلب الثاني : أثار التدخل التمييزي

(18) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص ٢٢١.

(19) ففضت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشير اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

تكمن أهمية التدخل التمييزي في كونه يسمح بتصحيح الخطأ القضائي ويرضي الشعور العام بالعدالة الجنائية، حتى لا تهدر الثقة بالقوانين وبالأجهزة التي تتولى تطبيق هذه القوانين والتمثلة بالمحاكم الجزائية المختصة، وإذا صح القول بأنها تتناقض مع مبدأ الاستقرار القانوني، فإن ذلك لا يشكل مساساً جوهرياً به، طالما أن هدف المشرع في النهاية هو تحقيق العدالة الجنائية وإظهار الحقيقة الموضوعية وتغليبها على غيرها من الاعتبارات.

وتأسيساً على ما تقدم، سنخصص هذا المطلب لبيان الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي، ومن ثم بيان المصلحة المعتمدة فيه، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين، وكما يأتي:

هذا ما نتناوله في هذا المطلب والذي قسمته إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : طبيعة التدخل التمييزي

الفرع الثاني : المصلحة المعتمدة في التدخل التمييزي

## الفرع الأول

## طبيعة التدخل التمييزي

يذهب البعض إلى وصف التدخل التمييزي بأنه طريقاً خاصاً أو استثنائياً من طرق الطعن، والتي يقصد بها الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم في الدعوى الجنائية من أجل مواجهة حكم أو قرار قضائي بهدف إلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه<sup>(20)</sup>.

لقد أجاز المشرع العراقي سلوك هذه الطرق في الأحكام لتدارك الأخطاء التي يقع فيها القضاء، فالقاضي الجنائي مهما بلغت ثقافته ورجاحته في أن يحيط الأحكام بالضمانات التي ترمي حياده، إلا أنه غير معصوم من الخطأ، كما أن إعادة طرح الدعوى على القضاء من جديد يكفل اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية التي تدعم الثقة في حجية الأحكام القضائية.

من ذلك يتضح جانبنا نرى أن كل من التدخل التمييزي وطرق الطعن بالأحكام التي حددها القانون تستهدف غاية واحدة تتمثل في تحقيق الرقابة والإشراف على شرعية الإجراءات وحسن تطبيق القانون لإرساء قواعد موحدة ودرء تناقض الأحكام.

وبالرغم من اقتراب سمات وخصائص التدخل التمييزي من طريق التمييز، إلا أنه لا يمكن عده كذلك نظراً لأن القانون قد حدد طرق الطعن على سبيل الحصر ومن غير الجائز إضافة طريق جديد إليها، فضلاً عن أن التدخل التمييزي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصلة التمييزية، حيث أن لها رفضه دون أن يعد ذلك خطأ قانونياً.

(20) ذكرى محمد الياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٢

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (لا يعتبر قرار محكمة التمييز برفض طلب التدخل التمييزي خطأ قانونياً يستوجب التصحيح لأن التدخل يعود تقديره لرأي المحكمة)<sup>(21)</sup> لذا يتضح بأن الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي تتمثل بكونها سلطة رقابية لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصلة التمييزية تستخدمها بشكل تلقائي أو بناء على طلب لتصحيح الأخطاء القانونية التي شابته الأحكام والقرارات رغم مرور المدة الزمنية المحددة للطعن فيها، ومع ذلك فقد تكون للتدخل التمييزي طبيعة مزدوجة في الأحيان التي يمارس بصورة تلقائية من المحكمة وفي هذه الحالة تكون للمحكمة سلطة استخدامه، كما أنه يقترب من الطبيعة القانونية لطرق الطعن في حالة ما إذا استخدم بناء على طلب من أطراف الدعوى، وما يبرر ذلك هو غاية المشرع في توحيد تطبيق القانون من قبل القضاء بشكل صحيح للحفاظ على المصلحة العامة.<sup>(22)</sup>

### الفرع الثاني

#### المصلحة المعتبرة في التدخل التمييزي

تحظى المصلحة في الطعن الجنائي بأهمية كبيرة، إذ يُنظر إليها على أنها المنفعة التي يحميها القانون، والتي يضيفها المشرع على الحقوق، وتمثل هذه المصلحة امتداداً للفكرة العامة للمصلحة في اللجوء إلى القضاء، إلا أن المصلحة في الطعن تختلف عن المصلحة في الدعوى ذاتها، إذ أن الطعن ليس مجرد امتداد للخصومة الأصلية أمام محكمة الموضوع، بل هو في جوهره مخاصمة للحكم الجزائي ذاته، الذي قد يكون قد شابته خطأ<sup>(23)</sup>

أولاً: مناط المصلحة

تتمثل القاعدة الأساسية في الطعن بأن المصلحة هي شرط جوهري لقبوله، سواء كان التدخل التمييزي من قبل المحكمة المختصة بشكل تلقائي أو بناءً على طلب، فالغاية من التدخل التمييزي تتجلى في تحقيق العدالة الجنائية، سواء لصالح الأطراف المعنية أو لحماية النظام القانوني بشكل عام، ويتم تحديد قيام المصلحة أو انتفائها من خلال النظر إلى الظروف القائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه، ومدى تأثير العيب القانوني أو الإجرائي على صحة الحكم، وعليه فإن المحكمة التمييزية لا تقبل أي دفع جديد ما لم يكن مدوناً في أوراق

(21) قرار محكمة التمييز رقم ١٤٢ / هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢، القاضي ابراهيم المشاهدي،

المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٢٨.

(22) أحمد حميد، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، ص ٨-١٠.

(23) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص

الدعوى وكان مرفوضاً من محكمة الموضوع لأسباب قانونية، كما أن المصلحة في الطعن لا تتوافر لمن لم يكن طرفاً في الدعوى، تطبيقاً لمبدأ نسبية الأحكام<sup>(24)</sup>.  
ثانياً: ضابط المصلحة

يتمثل ضابط المصلحة في التدخل التمييزي عند وقوع خطأ في القانون أو الإجراء، ويقتضي ذلك التمييز بين نوعين من الأخطاء<sup>(25)</sup>:

١. الأخطاء القانونية الجوهرية: والتي تشمل المخالفات الصريحة لنصوص القانون، كتوصيف الجريمة بشكل خاطئ، وقد أكد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان: (لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخففها)<sup>(26)</sup>.
  ٢. الأخطاء الإجرائية الجوهرية: والتي تتعلق بمخالفات الإجراءات الشكلية أو الموضوعية التي تؤثر في سلامة الحكم، كعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة.
- وبذلك، فإن وجود المصلحة يرتبط بمسألة جوهرية تتعلق بشرعية الحكم أو صحة الإجراءات، وهو ما يستدعي التدخل التمييزي لضمان حسن تطبيق القانون.
- ثالثاً: انتفاء المصلحة

يترتب على انتفاء المصلحة عدم قبول التدخل التمييزي، إذ يُنظر إلى الدفع بعدم المصلحة كدفع موضوعي يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أن قواعد مباشرة الطعن هي من النظام العام، ما يقتضي عدم جواز التنازل عنها، سواء من قبل الادعاء العام أو أي من أطراف الدعوى الجزائية<sup>(27)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن انتفاء المصلحة يحول دون الفصل في موضوع الطعن، اي أن المصلحة تعد شرطاً جوهرياً لقبول التدخل التمييزي، وعدم توافرها يؤدي إلى رد الطلب دون الحاجة إلى النظر في موضوعه.

(24) د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٧.

(25) د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٧.

(26) المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(27) د. محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٧.

## المطلب الثاني

### آثار التدخل التمييزي

من المعروف أن كل تدخل أو طعن بالأحكام والقرارات امام محكمة التمييز يترتب عليه اصدار قرار من المحكمة، ويكون لكل قرار تصدره محكمة التمييز آثار تترتب عليه وتؤثر في الاحكام والقرارات التي يتم التدخل فيها، وقد يكون لها آثار على اطراف الدعوى الجزائية ومصالحهم التي قررها لهم الحكم الذي تدخلت فيه محكمة التمييز.

هذا ما نتناوله في هذا المطلب والذي قسمته إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : آثار التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات

الفرع الثاني : آثار التدخل التمييزي على أطراف الدعوى الجزائية

### الفرع الأول

#### آثار التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات

تتدخل المحكمة التمييز في الاحكام والقرارات الجزائية الصادرة من محكمة الموضوع، وكذلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق بشكل تلقائي أو بناء على طلب من , أجل تصحيح الاخطاء القانونية سواء كانت تلك الاخطاء انصبت على تطبيق قواعد واحكام القانون الموضوعية أو الشكلية، ففي الحالتين تمثل خطأ قانوني يبرر تدخل المحكمة من أجل تصحيحه (28).

#### أولاً : سلطة محكمة التمييز على الأحكام والقرارات

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على أن للمحكمة في حالة التدخل التمييزي كافة السلطات التمييزية المنصوص عليها في الفصل الخاص بالتمييز.

يمكنها أن تصدر قرارها بتصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى اذا ما تبين لها عدم وجود خطأ قانوني في الحكم أو القرار يقتضي هذا التدخل، لها إن تصدر حكماً بتصديق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم او قرار اخر في الدعوى.

وكذلك لها أن تقرر في حال تدخلها تمييزاً في الحكم أو القرار تصديق حكم الإدانة مع تخفيف العقوبة

اذا ما كانت اجراءات المحكمة صحيحة وتطبيق المحكمة للقانون بشكل صحيح الا أن المحكمة ترى أن مقدار العقوبة لا يتناسب مع الفعل.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر تصديق حكم الإدانة مع إعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها، وكذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة الاوراق إلى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم

(28) أ. عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حربة: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتبة

السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

بالبراءة بغية إدانة المتهم، وفي هاتين الحالتين يشترط أن يكون تدخل محكمة التمييز في الحكم أو القرار سواء كان التدخل بشكل تلقائي أو بناء على طلب خلال المدة المحددة للطعن اي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم (29).

ولمحكمة التمييز أن تقرر نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية وأية فقرة حكمية اخرى وتقضي ببراءة المتهم أو الغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله، ومثل هذه السلطة يجوز لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصلة التمييزية أن تقرها خلال مدة الطعن أو بعدها فهي تكون لمصلحة المتهم .

ولمحكمة التمييز أن تقرر نقض الحكم إذا كان قد صدر من محكمة غير مختصة، وللمحكمة في هذه الحالة احالة الدعوى للمحكمة المختصة وأن تخبر بذلك المحكمة التي اصدرت الحكم، حيث نصت المادة (٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((إذا نقضت محكمة التمييز الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتخبر بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم)).

ثانياً : تطبيقات قضائية

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المطلوب التدخل به تمييزاً والمرقم ٢٠٢٤/٣/١٦٣ والمؤرخ ٢٠٢٤/٣/٦ والخاص بطالب التدخل المتهم (م.ع) الصادر من محكمة جنابات (الانبار) بصفتها التمييزية لا يوجد فيه ما يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٩ (30).

وكذلك ذهبت محكمة جنابات الانبار بصفتها التمييزية في احد قراراتها الى انه (لدى التدقيق والمداولة لم تجد المحكمة أي من الأسباب التي تستوجب التدخل تمييزاً بقرار قاضي محكمة تحقيق هيت المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ لذا قررت المحكمة رد طلب التدخل تمييزاً وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ الاصولية في ٢٠٢٤/٢/١٩ (31).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر احال المتهم (...)) على محكمة جنابات الرصافة لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة (٣٩٧/الشق الثاني) من قانون العقوبات بدعوى غير موجزة، قررت محكمة جنابات الرصافة بصفتها

(29) حيث نصت (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على انه ( ليس للمحكمة أن

تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم).

(30) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٢٦٦/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٢٩ (غير منشور).

(31) قرار محكمة جنابات الانبار بصفتها التمييزية رقم (١١٦/٢/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١٩ (غير منشور).

منشور).

التمييزية تكييف فعل المتهم وفق احكام المادة (٣٩٧/الشق الأول) من قانون العقوبات واحالة الدعوى إلى محكمة جنح مدينة الصدر ولدى التأمل في القرار وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان التكييف القانوني لفعل المتهم ينطبق واحكام المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات ومن اختصاص محكمة الجنايات وحيث أن المحكمة سارت في الدعوى خلافاً لذلك قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنبايات الرصافة بصفتها التمييزية ونقضه وايداع الاضبارة لدى محكمة جنبايات الرصافة لحسمها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) (32).

### الفرع الثاني

#### آثار التدخل التمييزي على أطراف الدعوى الجزائية

يختلف اثر التدخل التمييزي على اطراف الدعوى الجزائية بين ما اذا كان بشكل تلقائي أو بناء على طلب من حيث شموله لأطراف الدعوى .

أولاً : في حالة التدخل المحكمة تلقائياً

ففي حالة تدخل المحكمة تلقائياً في الاحكام والقرارات الجزائية فإن أثر هذا التدخل يشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية، ذلك أن الهدف من وراء التدخل التمييزي يتمثل بتصحيح الخطأ القانوني والحفاظ على المصلحة العامة التي تتحقق من خلال الرقابة على تطبيق المحاكم الأدنى للقانون بشكل صحيح وموافق للقانون والعمل على توحيد تطبيقه وأن تحقيق مصلحة القانون يستتبعه وبشكل تلقائي تحقيق المصالح الخاصة للأفراد في الدعوى الجزائية، إذ أن التدخل التمييزي التلقائي في الاحكام والقرارات لا يقتصر أثره على طرف دون آخر، بل يشمل جميع أطراف الدعوى بما يحققه من تطبيق القانون بشكل صحيح وتصحيح الخطأ القانوني وصدور الحكم أو القرار بشكل موافق للقانون<sup>33</sup>.

ثانياً : في حالة في حالة طلب ذوى الشأن

أما اذا كان التدخل التمييزي بناء على طلب من ذوي العلاقة في الدعوى الجزئية فإن المحكمة تنتظر في طلب التدخل وفقاً لوجه الخطأ القانوني المطلوب تصحيحه في الحكم أو القرار ويقتصر اثره على من طلب تصحيحه دون المساس بالحقوق التي رتبها الحكم لبقية أطراف الدعوى، مع ملاحظة أن تقديم هذا الطلب بعد مرور المدة القانونية للطعن يجب مراعاة عدم الاضرار بمصلحة المتهم.

(32) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٧١/الهيئة الجزائية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٣/١٥.

(33) ختام فليح حسن: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

أما في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي من الادعاء العام فإن اثره لا يختلف عن أثر التدخل التمييزي التفائني، حيث أن الادعاء العام يمثل مصلحة المجتمع ويهدف إلى الحفاظ على حسن تطبيق القانون، ويمكن للادعاء العام تقديم طلب التدخل التمييزي اذا ما لاحظ وجود خطأ قانوني استلزم هذا التدخل، وإن غايته الاساسية من تقديم مثل هذا الطلب تتمثل بتحقيق مصلحة القانون، وإن ذلك يحقق بشكل ضمني مصالح الأفراد في الدعوى الجزائية، إذ اكدت المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على وجوب حضور عضو الادعاء العام عند اجراء التحقيق في جنابة أو جنحة، ويجوز له في هذه الحالة إبداء ملاحظاته وطلباته القانونية، وكذلك يحق له تقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص، إذ أوضحت هذه المادة حق عضو الادعاء العام بالظعن بالأحكام الجزائية أمام محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية<sup>34</sup>.

أما اثر هذا الطلب على أطراف الدعوى الجزائية فهو لا يقتصر على أحد منهم، بل يشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية ما دام مقدماً من الادعاء العام<sup>(35)</sup>.

وقضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها بانها (بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم قد انصب على الحكم الصادر من محكمة جنح الكرخ وحيث أن المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اجازت لهذه المحكمة أن تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو ذي العلاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون المذكور انفاً باستثناء إعادة الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولما كان طالب التدخل التمييزي قد قدم طلبه بعد مضي أكثر من سنة على صدور الحكم بغية تشديد العقوبة المفروضة بحق المطلوب التدخل ضده، عليه تقرر رد طلب التدخل التمييزي وصدور القرار بالاتفاق<sup>(36)</sup> .

(34) نصت المادة (٧/أولاً) الى أن يتولى رئيس الادعاء العام إتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه، فبعد أن اعطى القانون للإدعاء العام حق الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات، أشار الى حالة وجود خرق القانون ووجوب أن يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيحه، وذلك يتحقق من خلال تقديم طلب التدخل التمييزي .

(35) نصت المادة (٢٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه اذا كان الطعن مقدماً من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وهذه القاعدة التي نص عليها القانون في حالة الطعن تمييزاً بالأحكام من الادعاء العام لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي منه.

(36) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥١/جنح/٢٠١٣) في ١٦/٥/٢٠١٣.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الدراسة توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً : الإستنتاجات

١. إن التدخل التمييزي هو مكنة قضائية منحها القانون للمحكمة لفحص وتصويب الأحكام والاجراءات القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية بصورة تلقائية أو بناء على طلب وفق الطريق الذي رسمه القانون.
٢. للتدخل التمييزي نوعان هما التدخل التمييزي التلقائي، والتدخل التمييزي بناء على طلب أو من قبل الادعاء العام، أو من قبل ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية.
٣. تمتلك محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطة التدخل تمييزاً بالحكم أو القرار أو التدبير أو الأوامر اذا وجدت فيها مخالفة للقانون أو بنيت على خطأ جوهري في الاجراءات أو خطأ في تقدير الادلة والعقوبة.
٤. تتمثل اثار التدخل التمييزي في مضمون الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الموضوع بالسلطات كافة الممنوحة لمحكمة التمييز في قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٥. تسري آثار التدخل التمييزي على جميع أطراف الدعوى الجزائية إذا ما مورس من قبل محكمة التمييز من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام، بينما يقتصر على من يطلبه من ذوي العلاقة، إلا إذا كانت الاسباب التي بني عليها الحكم تتصل بغيره من المحكوم عليهم.

ثانياً : المقترحات

١. نقترح تحديد مدة زمنية قد تكون (٥) سنوات لتدخل المحكمة تمييزاً في الاحكام والقرارات في الدعوى الجزائية حفاظاً على استقرار الأوضاع القانونية وتحقيق الامن القانوني في الدولة.
٢. معالجة القصور الذي يشوب سلطة التدخل التمييزي بإعادة صياغة وتحديد الجهات التي تتولى طلب التدخل التمييزي وبيان شروط ممارسته بشكل صريح، حتى لا يساء استخدامه.
٣. حث الباحثين في دراسة سلطة التدخل التمييزي لقلة الدراسات والمصادر التي تناولت تحليل الموضوع وتسايط الضوء على تفاصيله، بالربط بين ما نص عليه القانون وما درجت عليه الممارسة القضائية له في العراق وغيره من الدول.

## المراجع

أولاً : الكتب

١. ابراهيم المشاهدي: المختار في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧
٢. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣

الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨

د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢  
ذكرى محمد الياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠٠

حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، ج ٣، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مطبعة جامعة حلب، حلب، ١٩٩٦

عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩

د. كمال عبد الواحد الجواهري: ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وفق القانونين المصري والكويتي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥  
د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩  
د. محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠

د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١

#### ثانياً : الرسائل

ختام فليح حسن: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩  
سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣

نسرين محسن نعمة الحسيني: بطلان الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥  
ثالثاً : التشريعات

قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

## **Discriminatory Intervention in Criminal Proceedings A Study in Light of Legal Texts and Judicial ) (Applications**

أ.د رعد فجر فتيح  
Raadfager@uonanbar,edu.iq

م.م يوسف زين خضير  
Youssef.zabin@uofalluj

م.م صباح عواد سلمان  
Sabah.awad@uoa.edu.iq

**Abstract:** Discriminatory intervention is an exceptional case aimed at correcting the contested judgment or decision, and ensuring the proper application of the law, which distinguishes it from other means of appeal, as it is an essential basis for protecting the interests and rights of individuals, as judgments and decisions issued by criminal courts have the specificity of being the most prejudice to personal freedoms at a time when the judiciary seeks to achieve justice and work to balance between the public and private interest. The importance of discriminatory intervention lies in the fact that it is a legal means to ensure the monitoring of draft judicial rulings and to ensure that there are no errors in the application of the law, especially in cases where the convicted party or the prosecution cannot appeal by traditional methods of appeal.

**Keywords:** discriminatory intervention, criminal action, judicial applications